

وسائل الشيعة

[182] أقول: حمله الشيخ على عدم لزوم صومها في السفر. (18929) 11 - وبإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعا. (18930) 12 - محمد بن علي بن الحسين قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية، ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي، فإن فاتته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحر ليلة الحصة وهي ليلة النفر، وأصبح صائما، وصام يومين من بعد، فإن فاتته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشر (1) في أهله، ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم، وإن شاء صامها متتابعة " إلى أن قال " ومن جهل صيام ثلاثة أيام في الحج صامها بمكة إن أقام جماله، وإن لم يقم صامها في الطريق، أو بالمدينة إن شاء فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام. (18931) 13 - وبإسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك. (18932) 14 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد

- 11 - التهذيب 4: 315 / 957 والاستبصار 2: 281 / 999 بتقديم السبعة على الثلاثة. 12 - الفقيه 2: 302 / 1504 وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 48 وقطعة منه في الحديث 8 من الباب 51 من هذه الابواب. (1) في المصدر: صام العشرة. 13 - الفقيه 2: 303 / 1508. 14 - قرب الاسناد: 10 وأورد نحوه عن التهذيبين في الحديث 3 من الباب 53 من هذه الابواب. (*)